

السؤال

هل الهجر من الزوج لمدة تسعة أشهر بدون أن تراه أو أن تعرف أين هو يبرر طلب الطلاق والخلع؟
إذا كان الجواب نعم فهل يجب على المرأة أن تعتد قبل الزواج مرة أخرى؟

الإجابة المفصلة

إذا كان المقصود بالسؤال أن هذه المرأة لا تعرف خيراً عن زوجها بمعنى أنه مفقود، فهذه المسألة هي التي يسميها الفقهاء رحمهم الله "امرأة المفقود" وهو الذي انقطع خبره، وللفقهاء رحمهم الله أقوال كثيرة في المدة التي تتربصها حتى يحكم بموته، والذي يريجه المحققون من العلماء أن تقدير المدة يرجع إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان وقرائن الأحوال، فيحدّد القاضي باجتهاده مدة يغلب على الظن موته بعدها، ثم يحكم بموته إذا مضت هذه المدة، وتعتد بعدها امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً وبعد ذلك تحلّ للأزواج.

أما إذا كانت تعلم مكانه وهجرها هذه المدة فإن حكمه حكم المؤلّي، فتراسله المرأة أو وليها أو ترفع الأمر للحاكم ويُجبر على أن يعود إليها فإن أبى طلق عليه الحاكم تطليقة أو فسخ النكاح والله أعلم.